

Distr.: General
6 March 2026
Arabic
Original: English

المجلس



الدورة الحادية والثلاثون

دورة المجلس، الجزء الأول

كينغستون، 9-20 آذار/مارس 2026

البند 10 من جدول الأعمال المؤقت *

النظر في طلبات تمديد عقود الاستكشاف

لغرض الموافقة عليها، إن وجدت

طلب تمديد عقد استكشاف العقيدات المؤلفة من عدة معادن المبرم بين منظمة إنترأوشنميتل المشتركة والسلطة الدولية لقاع البحار

تقرير اللجنة القانونية والتقنية وتوصيتها

إن اللجنة القانونية والتقنية،

إنه تشير إلى أن منظمة إنترأوشنميتل المشتركة أبرمت في 29 آذار/مارس 2001 عقدا لمدة
15 سنة لاستكشاف العقيدات المؤلفة من عدة معادن مع السلطة الدولية لقاع البحار،

وإنه تشير أيضا إلى أن العقد مُدّد لفترة خمس سنوات حتى 28 آذار/مارس 2021⁽¹⁾ ولفترة
خمس سنوات أخرى حتى 28 آذار/مارس 2026⁽²⁾،

وإنه تلاحظ أن الأمانة العامة للسلطة تلقت في 17 أيلول/سبتمبر 2025 طلبا من منظمة
إنترأوشنميتل المشتركة لتمديد العقد لفترة خمس سنوات إضافية، عملا بالفقرة 9 من الفرع 1 من مرفق الاتفاق
المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة 10 كانون الأول/
ديسمبر 1982،

* ISBA/31/C/L.1.

(1) ISBA/22/C/21.

(2) ISBA/26/C/49.



وإن تلاحظ أيضا أن الأمانة العامة أبلغت الدول المزكية وأعضاء السلطة وأعضاء اللجنة، في 30 أيلول/سبتمبر 2025، باستلام الطلب وأنها أدرجت النظر في الطلب في جدول أعمال اللجنة للدورة الحادية والثلاثين للسلطة،

وإن تشير إلى أن الأمانة العامة قد قامت، وفقاً للفقرة 7 (ب) من مرفق قرار المجلس [ISBA/21/C/19](#)، بإبلاغ الدول المزكية المعنية باستلام الطلبات وبالشرط الوارد في الفقرة 3 من المرفق، الذي ينص على أن الرعاية تعتبر مستمرة طوال فترة التمديد ما لم تشر الدولة أو الدول المزكية إلى خلاف ذلك عند تقديم طلب التمديد، وعلى أن الدولة أو الدول المزكية تستمر في تحمل المسؤولية وفقاً للمادتين 139 و 153 (4) من الاتفاقية والمادة 4 (4) من المرفق الثالث للاتفاقية.

وإن تلاحظ أنه في 10 شباط/فبراير 2026، وفي سياق تقديم رد إلى الأمانة العامة على تعميم مؤرخ 15 كانون الثاني/يناير 2026 تطلب فيه معلومات إضافية وفقاً للفقرتين 9 و 10 من مرفق قرار المجلس [ISBA/21/C/19](#)، أشارت حكومة الاتحاد الروسي، دون الإشارة إلى أي إنهاء لتزكيته، إلى جملة أمور منها أن مشاركة الاتحاد الروسي في الأنشطة المتعلقة بمنظمة إنترأوشنميتل المشتركة قد حدثت من قدرتها على ممارسة الرقابة الفعالة بصفتها دولة مزكية وفقاً للمادة 139 من الاتفاقية،

وإن تلاحظ أيضا أن انتباه اللجنة قد وُجه إلى هذا الرد في 2 آذار/مارس 2026، عندما أبلغت الأمانة العامة بأن ردا سيرسل إلى الاتحاد الروسي لالتماس المزيد من المعلومات، على النحو الذي طلبته اللجنة،

وإن تشير إلى أحكام الفقرة 9 من الفرع 1 من مرفق الاتفاق،

وإن تشير أيضا إلى قرار مجلس السلطة المتعلق بإجراءات ومعايير تمديد خطط عمل الاستكشاف الموافق عليها عملاً بالفقرة 9 من الفرع 1 من مرفق الاتفاق⁽³⁾،

وإن تضع في اعتبارها الحكم الوارد في الفقرة 3 من مرفق قرار المجلس [ISBA/21/C/19](#)، الذي تعتبر الرعاية وفقاً له مستمرة ما لم تشر الدولة أو الدول المزكية إلى خلاف ذلك عند تقديم طلب التمديد،

وإن تشير إلى أنه يتعين على اللجنة النظر في الطلبات على وجه السرعة ووفقاً لترتيب ورودها،

وإن تشير أيضا إلى أنه يتعين على اللجنة التوصية بالموافقة على طلب تمديد عقد الاستكشاف إذا رأت أن المتعاقد بذل عن حسن نية جهوداً للامتثال لشروط عقد الاستكشاف إلا أنه لم يتمكن، لأسباب خارجة عن إرادته، من إكمال الأعمال التحضيرية اللازمة للانتقال إلى مرحلة الاستغلال، أو إذا كانت الأحوال الاقتصادية السائدة لا تبرر الانتقال إلى مرحلة الاستغلال،

وقد نظرت في الطلب المقدم من منظمة إنترأوشنميتل المشتركة خلال اجتماعاتها المعقودة في الفترة من 23 شباط/فبراير إلى 6 آذار/مارس 2026، وفقاً للإجراءات والمعايير المرعية،

وقد طلبت من الجهة مقدمة الطلب تقديم مزيد من البيانات والمعلومات لاستكمال طلبها،

وانذ توضع في اعتبارها الأسباب التي ساققتها الجهة مقدمة الطلب لطلب تمديد لعقدها وفي المعلومات المقدمة لإثبات أنها لم تتمكن، لأسباب خارجة عن إرادتها، من إكمال الأعمال التحضيرية اللازمة للانتقال إلى مرحلة الاستغلال وأن الظروف الاقتصادية السائدة لا تبرر الانتقال إلى مرحلة الاستغلال،

وقد خلصت إلى أن الجهة مقدمة الطلب قد بذلت عن حسن نية جهودا للامتثال لشروط عقد الاستكشاف إلا أنها لم تتمكن، لأسباب خارجة عن إرادتها، من إكمال الأعمال التحضيرية اللازمة للشروع في الاستغلال،

1 - **توصي** بأن يوافق مجلس السلطة الدولية لقاع البحار على طلب تمديد عقد استكشاف العقيدات المؤلفة من عدة معادن المبرم بين منظمة إنترأوشنميتل المشتركة والسلطة لمدة خمس سنوات اعتبارا من 29 آذار/مارس 2026؛

2 - **تطلب** إلى الأمانة العامة للسلطة أن تتخذ الخطوات اللازمة لكفالة تعديل برنامج الأنشطة المقترح خلال فترة التمديد الوارد في الطلب لكي يراعي المواضيع التي أثّرت في الأسئلة التي طرحتها اللجنة القانونية والتقنية وردود الجهة مقدمة الطلب عليها والمواضيع المثارة في مداولات اللجنة قبل إدراج برنامج الأنشطة بوصفه المرفق الأول للاتفاق الذي سيُصاغ بين السلطة ومنظمة إنترأوشنميتل المشتركة بشأن تمديد عقد استكشاف العقيدات المؤلفة من عدة معادن، وفقا للتذييل الثاني لقرار المجلس⁽³⁾.